

شروط وضوابط المفتي

د. إسماعيل كاظم العيساوي
جامعة الشارقة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن ولاة.
وبعد:

فقد أمر الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله
عليه وسلم بتبليغ الرسالة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ
مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، (المائدة، الآية 67) .
كما أمرت الأمة على لسان نبيها بتبليغ شريعة
الله، قال صلى الله عليه وسلم (بلغوا عني ولو
(1) آية) .

والفتوى إحدى قنوات الدعوة إلى الله وإيصال
الأحكام الشرعية إلى معتنقي هذا الدين.
ولقد حرم الله القول عليه بلا علم، بل جعله من
كبائر المحرمات، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ

أَفْوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ
الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، (الأعراف، الآية 33)،
وقال في موطن آخر: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ
الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝
مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، (النحل، الآيتين
116، 117).

قال سخنون بن سعيد: "أجسر الناس على
الفتيا أقلهم علماً" (2) . وقد كان السلف يتدافعون
الفتيا حتى ترجع إلى الأول، لذا قال بعضهم
لأصحابه: إنَّ أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن
حسن، دار ابن الجوزي، ط 1، 1423 هـ، 64/2.

1- هو جزء من حديث رواه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب
ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم 3461، وتمامه: (بلغوا عني ولو آية
وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليا متعمدا فليتبؤا
مقعه من النار).

على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع عليها
أهل بدر ⁽¹⁾ .

ولأهمية الفتوى ومكانتها عني العلماء بالتصنيف
فيها، لبيان أحكامها وآدابها، ونجد أمثلة لهذا فيما
كتبه علماء أصول الفقه في مصنفاتهم، ثم أفردوا
بعض العلماء بالتصنيف، كما في كتب آداب
التعليم، وآداب الإفتاء.

تتنوع شروط وضوابط المفتي، وقد تناولتها
كتب الفقه بالتقسيم والشرح والتدليل، بل
أفردت لها كتب في أدب المفتي والمستفتي،
ولست قاصدا هنا إعادة ما كتب، لكنني أريد
أن أعرج على أهم هذه الضوابط التي يجب أن
يتحلى بها المفتي في العصر الحاضر، فالإحاطة
العلمية أمر لا بد منه للمفتي؛ لأن ثقافة المسلم
المعاصر متنوعة فتحتاج إلى استيعاب من المفتي
لكثير من العلوم إذ ليس على المفتي التقيد
بمذهب معين وإنما يوازن بين الأقوال ويفتي بما
يحقق المصلحة دون خروج عن الدليل؛ وليس
مقام الفتوى مقام بسط للأقوال ومناقشة لها،

وحري بمن يتصدى للإفتاء أن يراعي حال
السائل، من حيث اختيار الكلمات وجزالة
الألفاظ وقوة التراكيب، تلك هي أهم الضوابط
التي أريد أن أتحدث عنها.

تمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

وفي هذا التمهيد تعريف بالمصطلحات التي
تستخدم في البحث، منعا للالتباس وتوضيحا
للمعنى الذي نقصده في هذا البحث.

أولاً- تعريف الضوابط :

الضوابط في اللغة: جمع ضابط، وهو مأخوذ من
ضبط الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً
بليغاً أو حازماً. ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا
قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها. والضبط:
لزوم الشيء وحبسه وحصره. فالضبط هو:
الإتقان والإحكام ⁽²⁾ .

الضابط في الاصطلاح الفقهي: استعمل في
عدة معان ، منها:

1- الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد: بدر الدين بن محمد الغزي،
تحقيق: نشأة بن كمال المصري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة،
1426هـ/2006م، ص:299.

2- لسان العرب: ابن منظور، ط دار صادر، بيروت، 340/7 ، مادة
ضبط، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، تحقيق: يوسف البقاعي، ط
دار الفكر بيروت، 1995م، ص607، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس
وآخرون، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ط2، 1989، 1 / 535.

1. حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية من باب واحد⁽¹⁾ وعلى هذا فالضابط أخص من القاعدة، والقاعدة أشمل من الضابط، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن الضابط يختص في باب معين، والقاعدة عامة في أبواب متفرقة⁽²⁾، ومن الأمثلة على ذلك: ((الجزء المنفصل من الحي كميته كالأذن المقطوعة))⁽³⁾.

فهذا الحكم الكلي يختص في باب واحد، وهو الطهارة فيكون ضابطاً، وهو يعني أن ما انفصل عن جسم الحي، وذلك مثل الأذن، فإنها تكون كالميتة في عدم وجوب الطهارة فيها. ومن الأمثلة الأخرى، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا لأربعة: أم مرضعة ولدت وبناتها، ومرضعة أخيك، وحفيدك⁽⁴⁾.

2. المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء، مثل: المشقة

المؤثرة في التخفيف: كالتأذي بالقمل في الحج المباح للحلق .
فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح ((الحلق وإلا فلا))⁽⁵⁾ . وهو بمعنى الضابط الذي قبله.

3. وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور. ومثاله: أن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين⁽⁶⁾ .

ومن خلال ما تقدم يظهر لنا أن الضوابط في الاصطلاح الفقهي لها معنى واسع وشامل، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالشروط والأسباب⁽⁷⁾ . ولعل أقرب التعاريف إلى موضوع بحثنا هو التعريف الأخير، الذي يقصد فيه بالضوابط: الشروط اللازمة لكمال الشيء وإتقانه وإحكامه.

5- الفروق، الإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: د عبد الحميد هنداي، المكتبة العصرية، بيروت 1423هـ، ط1، 1/119-120.

6- الأصول والضوابط: محيي الدين النووي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار البشائر بيروت، ط2 1988م، ص:34.

7- القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص:22.

1- كشف اصطلاحات الفنون: للتهانوي، دار صادر، بيروت، 886/2، الأشباه والنظائر لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، ص:192، القواعد الكلية والضوابط الفقهية: محمد عثمان شبير، طبعة دار الفرقان، الأردن، 2000م، ص:22.

2- القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص:21.

3- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص:193.

4- الأشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ص:476.

ثانيا- الإفتاء لغة :

الإفتاء يعني: الإبانة والإجابة، ففي لسان العرب: أفتاه في الأمر أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً⁽¹⁾.

وفي المصباح المنير: الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم، أي:- أن الفتوى بالواو، تفتح فيها الفاء، وتضم، والفتيا بالياء لا تكون الفاء إلا مضمومة . اسم من أفتى العالم: إذا بين الحكم واستفتيته: سأله أن يفتي، ويقال: أصله من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوي، بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح⁽²⁾ للتخفيف .

والفتوى لغة ليست بيانا وإخبارا فحسب، وإنما هي إعانة وإرشاد للمستفتي، وتوضيح للمسلك الذي ينبغي أن يسلكه للخروج من الإشكال الذي وقع فيه، وقد ورد في كتاب الله ما يشير إلى ذلك فيما حكاه عن ملكة سبأ عندما أتتها

كتاب سليمان عليه السلام قالت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَسْهَدُونِ﴾، (النمل، الآية 32)، فاستعملت كلمة أفْتُونِي لما في ذلك من معنى زائد على الإخبار، ورغبتها في نصح قومها في هذا الأمر الجلل، قال ابن الجوزي في تفسير الآية الكريمة على لسان بلقيس: أفْتُونِي في أمري: أي: بينوا لي ما أفعل، وأشيروا علي ، قال الفراء: جعل⁽³⁾ المشورة فتيا .

الإفتاء اصطلاحا:

هو: الإخبار بحكم الله على الوقائع بدليل شرعي على غير وجه الإلزام⁽⁴⁾ .

و المراد بقولهم ليس على ((وجه الإلزام)) أنه ليس على المفتي أن يتابع تنفيذ المستفتي لما أفتى به، وإلا فإنه قد يفتيه بما يلزمه شرعا مثل رد الحقوق وإخراج الزكاة ونحوها، والتنفيذ والإلزام به هو من مهمة القاضي والحاكم.

3- زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جلال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، خرج أحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1414هـ / 1994م، 70/6، معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق ومراجعة: محمد علي النجار، دار السور، 292/2.

4- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي: خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1397هـ ص:4، فوضى الإفتاء: أسامة عمر الأشقر، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ، 2008م ص12.

1- لسان العرب: ابن منظور 148/15. مادة: (فتا).

2- المصباح المنير: الفيومي، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط، 5 1922م، ص 631 مادة (فت).

وعرف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 153، (17/2)، الإفتاء: "بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم".

وعرف المناوي الفتوى بقوله: الفتيا ذكر الحكم المسئول عنه للسائل⁽¹⁾، أما القونوي فعرف الفتوى بأنها: جواب المفتي⁽²⁾.

وعرف ابن حمدان المفتي بقوله: هو المخبر بحكم الله تعالى⁽³⁾.

كما عرف قرار مجمع الفقه الإسلامي أعلاه المفتي بأنه: "هو العالم بالأحكام الشرعية والقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة".

ومن خلال تعريفات الإفتاء السابقة؛ فإنه يجب على من يتصدى للفتوى أن لا يكون للهوى أو التخيل أو القول بلا علم سلطان عليه في فتواه، بل يجب أن يكون تابعا لشرع الله

تعالى، باحثا عن الدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس معتبر، أو أي دليل من أدلة الحكم الشرعي عند فقهاء الأمة، ولا نريد من المفتي أن يكون مجتهدا في وقت توسعت فيه العلوم وتشابكت فيه الاختصاصات، لكن نريد منه أن تكون لديه معرفة شاملة بالعلوم مستفيدا من تقنيات العصر موظفا لها لخدمة دينه وأمته.

وقد أحسن الأصوليون المتأخرون عندما قسموا المفتين إلى قسمين: مفتي مستقل ومفتي غير مستقل، أما المفتي المستقل: فهو الذي تتوافر فيه شروط الاجتهاد، وهو المجتهد في أحكام النوازل والمستجدات، وهذا النوع من المفتين لم ينقطع وجوده في عصر من العصور مع ندرته وقلته حتى رأينا العلماء من خلال هذا التقسيم قد توسعوا في معنى لفظ المفتي حتى أصبح هذا اللقب يطلق على متفقهة المذاهب ((المفتي غير المستقل))، أو ((المفتي المقلد))⁽⁴⁾.

وبناء على ما سبق؛ فإننا لا نخشى من المفتي الذي تتوافر فيه مجموعة من شروط الاجتهاد

1- التوقيف على محمات التعريف: عبد الرؤوف المناوي، بيروت: دار الفكر، ط1، 1410هـ، ص550.

2- أنيس الفقهاء: قاسم القونوي تحقيق: د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ط1، 1406هـ، ص309.

3- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص4.

4- صفة الفتوى ص 16_18، مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 11/1-13، التخرج عند الفقهاء والأصوليين: يعقوب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشد، 1416هـ، ص: 301-319.

أن يتصدر الفتوى ، ولكن الذي نخشاه أن يتصدر الفتوى مَنْ له بضاعة قليلة في مذهب معين غير ملم بأقوال المذاهب الأخرى، ثم يتجراً على الفتوى. واستناداً إلى كل ما تقدم من تعاريف، فالغاية والهدف هو وضع شروط ينبغي توافرها في المفتي بالصورة التي تحفظ للإسلام مكانته، وللمفتي كرامته، وللکلمة مصداقيتها.

المطلب الأول

الأهلية ، (أهلية المفتي)

منزلة المفتي المهمة الخطرة مستمدة من علو شأن الفتيا وقدرها الرفيع، ومن هنا يؤكد على أهلية المفتي، قال الإمام ابن سراج الأندلسي - رحمه الله - ((فمن أقامه الله تعالى في تعليم العلم وبثه للناس والفتيا به، واسطة بين الرب وعباده، فيجب عليه أن يشكر مولاه على ما أقامه فيه، ويسأل من ربه التوفيق والتسديد، ويفكر في جوابه إذا وقف عند ربه ويسأله عن كل مسألة أفتى فيها، وفيما يكون خلاصه))⁽¹⁾

لذلك يجب أن تكون لديه المؤهلات العلمية، علاوة على التقوى التي يجب أن يتحلى بها المفتي، لأن الفتوى من المناصب الإسلامية الرفيعة والأعمال الدينية الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾ فهو مخبر عن الله تعالى كالنبي؛ لذلك يجب أن يكون المتصدي للفتوى مؤهلاً حتى يقوم بها خير قيام. فلا ينبغي أن يتولي هذه المهمة كل من هب ودب. ويمكن إجمال ما يندرج تحت هذا الضابط بما يأتي:

1. الدراية بعلوم القرآن : فمن الواجب الذي يتعلق بأهل الفتوى المعرفة الشاملة لعلوم القرآن من حيث التفسير والفهم، والاطلاع على علومه التي تتعلق بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والتأويل والتنزيل والمكي والمدني وكذلك أسباب النزول من حيث الزمان والمكان والتضلع من علوم لغة القرآن.

2- ينظر معناه في الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن القيم ودار بن عفان، ط 1، 1424هـ/2003م، 68/5. ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: عبد المجيد السوسوة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد 62، لسنة 20، ص: 238.

1- فتاوى ابن سراج: أبو القاسم بن السراج الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجنان، الجمع الثقافي أبو ظبي، سنة الطبع 2000، ص: 180.

2. المعرفة الشاملة للحديث النبوي : لأن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وغالبا ما تكون شارحة لما في الكتاب أو مبينة لمجمله أو مستقلة بحكم جديد؛ لذلك فقد صار لزاما على من يتصدر للفتوى أن يكون بصيرا بعلوم الحديث من حيث الرواية والدراية.

3. القوة اللغوية : فالعربية هي لغة الإسلام التي بها نزل القرآن ومن خلالها شرعت الأحكام، وكثيرا ما كانت الأحكام مستنبطة بأدلة لغوية، وربما أدى الخطأ فيها إلى الخطأ في الحكم الشرعي، من أجل ذلك لا يجوز لمن لا يحسن سنن هذه اللغة أن يتصدر للفتوى، لان اللغة العربية هي أداة للفهم، وقواعدها تساعد في استنباط الأحكام أما إذا كانت الفتوى باللغة الانجليزية أو أي لغة أخرى فعليه أن يتحرى الدقة في ترجمة المصطلح إلى غير اللغة العربية.

4. الشمولية المعرفية: ولا بد للمفتي أن يكون عارفا بطبائع الشعوب واختلاف عادات القرى والبلدان، إذ إن الكثير من الأحكام إنما يكون مبناها على العرف والجهل بهذه الأمور⁽¹⁾ ربما قاد إلى الإفساد والإساءة إلى الناس .

ولكن يجوز للمفتي التخصص في باب معين من أبواب الفقه يفتي به. وذلك مثل أن يتخصص في المعاملات الخاصة بالبنوك والشركات الاستثمارية والبورصات، أو أن يتخصص في الفتاوى المتعلقة بالطب ونقل الأعضاء، وما شابه ذلك، وما أحوجنا في هذا الزمان إلى مثل هذا النوع من التخصص وبخاصة أنه بسبب ما حصل في العالم من تقدم أصبحت بعض أبواب الفقه بحرا لا ساحل له فإذا تخصص بموضوع واحد لزمه التمسك بشروط ذلك الموضوع فحسب.

قال النووي رحمه الله : ((فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب))⁽²⁾ .

5. العقلية الراسخة والاعتزان الفكري: فالمفتي لابد له من أن يتمتع بالحس العقلي والروحي في التعامل مع المستفتي وإدراك الغاية أو استيعابها من خلال الحوار مع المستفتي والكشف عن خبايا السؤال لتأكيد المصلحة وترجيحها ودفع المفسدة ودرئها.

2- المجموع: يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر، 43/1.

1- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: ص 254-255.

فالتسرع في الفتوى له آثاره السلبية في المفتي،
(3)
وفي الحكم، وفي السائل .

المطلب الثاني

إيراد الدليل وعدم تتبع الآراء الشاذة :

دعاوى التيسير أو التشديد في الفتوى
من الدعاوى المحدثه، فكلاهما قد يكون إفتاء
لما يحتمل أن لا يكون مظنة الشارع، فلا يمكننا
التعميم بالتيسير في جميع الأحوال، كما أن
التشديد قد تكون له آثاره السلبية، وعليه
فيجب على المفتي أن يكون وسطاً، لا يبحث
عن الآراء الشاذة تيسيراً أو تشديداً، وإنما
يبحث عن الدليل، قال عبد الرحمن بن مهدي:
لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من
(4)
العلم .

وسيتبين لنا ذلك من خلال الصور المتغيرة
للإفتاء لأسباب تتعلق بالمصلحة الشرعية .
(1)

فقد يتوافر في القضية نصوص من
الكتاب والسنة، فعلى المفتي أن يستجمعها
ويرى ما بينها من تكامل في الدلالات، من
حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد؛
فلعله يجد نصاً عاماً يخصصه نص آخر، أو
مطلقاً يقيده نص آخر، كما أن عليه أن ينظر
في إجماع العلماء، فلعله يجد في المسألة حكماً
مجمعاً عليه فيفتي به، فإن لم يجد في المسألة نصاً
ولا إجماعاً بحث عن حكمها عن طريق
(2)
القياس .

ومن هنا فلا بد من الانضباط المنهجي
عند المفتي في فهم الحكم الذي يفتي به،

3- انظر تفاصيل الانضباط المنهجي في فهم الواقعة أو في الحكم في بحث:
ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: ص: 254- 260، فقد أجاد
الباحث في تفصيل هذا فلا داعي لتكرار ما كتب.

4- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،
دار ابن الجوزي، ط7، 1427هـ، 31/2.

1- يراجع في معرفة شروط المفتي: المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف
النووي، بيروت، دار الفكر، تحقيق محمود مطرحي 1 / 74، الفقيه
والمتفقه: الخطيب البغدادي، دار إحياء السنة، ط: 1395هـ،
1975م، 2 / 157، آداب الفتوى وشروط المفتي: أبو عمرو عثمان بن
الصلاح، تحقيق: رفعت فوزي وعبد المطلب، مكتبة الخانجي، ط:
1413هـ، 1992م، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى بن شرف
النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجاوي، دمشق، دار الفكر، ط1،
1408هـ، ص 38-39، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبدالله
ابن الشيخ المحفوظ بن بيه، بيروت، دار المنهاج للنشر والتوزيع،
ط1، 1428هـ 2007م، ص32

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي
الشوكاني، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إساعيل، القاهرة، دار
السلام، ط1، 1481هـ/1998م، 737/2.

وقال الإمام الأوزاعي -رحمه الله- ((من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام))⁽¹⁾
وجاء عن إسماعيل بن إسحاق أنه قال: ((من جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه))⁽²⁾

إن المستفتين صنفان :

● مستفتٍ عامي: لا يملك سوى الأذن
يسمع لينفذ: ولذلك يجب الحذر من إلقاء ما لا يستوعبه المستفتي، أو ما يتوهم فهمه على خلاف المراد، واذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشخص لم يفهم من اللغة معناها: (إن وسادك لعريض)⁽³⁾.

● مستفتٍ مثقف لديه بسطة في العلم:
فلا ينبغي الاستخفاف بمثل هذا المستفتي، ويجب الاحتياط في عرض الدليل له واختيار ما يوصله إليه الدليل، وأن لا يكون جامداً على تخريجات فروع المذهب الذي يقلده إذ قد يخالفه غيره في ذلك. وقد ذكر القرافي للعالم أحوالاً يجب أن يتسلح بها:

الأولى: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره، وعمومات مخصصة في غيره، ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك، أو جوز عليه أن يكون كذلك؛ حرم عليه أن يفتي بما فيه وإن أجاده حفظاً وفهماً، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة، ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها لا أنها تشبهها ولا تخرج عنها بل تكون حرفاً بحرف؛ لأنه قد يكون هناك فروق تمنع من الإلحاق، أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف.

والحالة الثانية: أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع على تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في فروعه ضبطاً متقناً.. فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه إتباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط

1. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م، 211/10.
2. المصدر نفسه 211/10.
3. أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (4510)، كتاب التفسير: باب 28.

الفتيا، ولكنه إذا وقعت له واقعةٌ ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته ولا يقول: هذه تُشبه المسألة الفلانية؛ لأن ذلك إنما يصح من أحاط بمدارك إمامه وأدلتها، وأقيسته، وعلله التي أعتمد عليها مفصلة ومعرفة...

والحالة الثالثة: أن يستكمل شروط التخريج والإحاطة بمدارك مذهبه مع الديانة الوازنة والعدالة المتمكنة فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه بطريق النقل وطريق التخريج⁽¹⁾.

المطلب الثالث

مراعاة مقتضى الحال

من واجب المفتي التعرف على المواضع التي يحتاج فيها إلى أعمال العقل حين تنزيل حكم شرعي معين، ومن تلك المواضع استيعاب وفهم الواقعة المستفتى عنها، ومراعاة مقتضى الحال، فلا يكفي المفتي مجرد معرفة حكم الله في المسألة، ومن أخل بجانب فقه الواقع فقد أضاع للناس حقوقاً، ونسب تلك الإضاعة إلى شريعة الله التي تأبى كل هذا.

فالقائم بالفتوى عليه أن يطلع بعمق ويعي الوقائع التي تشكل الفتوى وتتفاعل معها، وبخاصة

عندما يتعلق الأمر بفتاوى الأمة والقضايا التي تمس مصالحها، واستشراف مستقبلها، وتحديد مواقفها فعلى سبيل المثال لا بد للمفتي التنبه إلى واقع الدول القومية، وانقسام المسلمين، والواقع الطائفي وما يتطلب ذلك من ضرورة تحديد موازنات دقيقة عند الإفتاء، كذلك لا بد للمفتي من رؤية عميقة للعلاقات الدولية، وأسس حركتها حتى لو كانت قائمة على غير الإسلام، وبخاصة في ظل تشابك مصالح الدول القومية مع المجتمع

الدولي، فمن الخطأ تجاهل مثل هذه المتغيرات الواقعية، وإصدار فتاوى تنتمي إلى زمن غير الزمن الذي وقعت فيه الواقعة، وتعالج واقعا غير الواقع المشاهد، وتنزيل الأحكام الشرعية على غير منازلها وأشراطها ومحالها فلا بد من أن يعالج المفتي كل ذلك معالجة متوازنة، تجمع بين تلبية المصالح الآنية والممتدة للمجتمع المسلم⁽²⁾.

قال ابن عابدين: ((إن جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن

1- الفروق: للقرافي، 114/2، الفرق 78.

2- مقالة لسيف الدين عبد الفتاح: بعنوان (استبصار أجواء الفتوى)، بتاريخ 2003/9/23م، على موقع إسلام أون لاين، فوضى الإفتاء: ص: 39 - 40، صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص31.

الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه (1) تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين)).
 إن كثيرا من مسائل الفقه تنوعت فيها الآراء وتعددت فيها المذاهب، وهذا عائد إلى أن كثيرا من النصوص ظنية الدلالة على الحكم، مع سعة العربية لغة التشريع، كما أنه عائد إلى أعراف البلاد؛ لأن المعول عليه في الفتوى ولا سيما فيما يتعلق بالألفاظ أنه يجب على المفتي معرفة عرف أهل البلد الذين يفتيهم، وإلا لم يجوز له إفتاؤهم، قال النووي- رحمه الله - ((لا يجوز أن يفتى في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللفظ أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها)) (2)، قال ابن عثيمين شارحا: ((هذه المسألة مبنية على أنه لا يجوز أن يفتى حتى يتصور المسألة تماما ويتثبت فيها من كل وجه، من ذلك إذا كان في بلد غريب عنه فلا بد أن يعرف أعرافهم ومرادهم بالكلمات والخطاب؛ لأنه يختلف هذا من بلد لبلد تجد

مثلا معنى هذه الكلمة عند قوم غير معناها عند آخرين فلا بد أن تعرف المعاني)) (3) وقال أيضا: ((ولهذا يجب على المفتي إذا أشكل عليه معنى الكلام: أن يسأل المستفتي، لا سيما إذا كان بعيدا عن وطنه؛ لأن اللهجات تختلف فقد تكون كلمة واحدة مستعملة في الضدين، فتجدها مثلا عند أهل نجد بمعنى وعند أهل الحجاز بمعنى آخر، وعند أهل مصر بمعنى ذلك، وفي العراق بمعنى رابع وفي الشام بمعنى خامس، وفي اليمن معنى سادس، وهكذا)) (4)
 وقال القرافي -رحمه الله- فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها ((أي معرفة العرف والتعويل عليه في الفتوى)) (5)، وقال في موضع آخر: ((ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ ...، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة)) (6)، لذلك ينبغي

3- شرح مقدمة المجموع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، غني به أمين بن عارف، وصحبي محمد، دار ابن الجوزي القاهرة، ص 184.

4- شرح الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، غني به وخرج أحاديثه نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة، الإسكندرية، ص 605.

5- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1387هـ/1967م، ص 246 وما بعدها.

6- الإحكام: المصدر السابق ص: 252.

1- مجموعة رسائل ابن عابدين: 47/1.

2- المجموع: 46/1، الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد: ص: 333.

على المفتي أن يتنبه للمسائل التي لها خصوصية ببلد غير البلد الذي يسكنه، وإذا ما ورد إليه سؤال ولم يكن في المسألة نص، عليه أن ينظر إلى بلد السائل ولا يستعجل الإجابة إلا بعد أن يكون عارفاً بمحتوى اللفظ ومدلوله كما ذكرت ذلك آنفاً.

وبناء على ذلك إذا نزلت بأحد بلاد المسلمين نازلة من حرب أو عدو أو نحوه فإن على المفتين خارج بلد النازلة أن يتورعوا في الفتوى فيما يخص بلد النازلة قبل الإحاطة بتلك النازلة أو اللقاء بعلماء ذلك البلد والوصول إلى الحقيقة فكثير من الإجابات أوقعت إشكالات بين أبناء البلد صاحب النازلة. قال الألباني - رحمه الله : ((كثير من العلماء قد نصوا على أنه ينبغي على من يتولون توجيه الأمة ووضع الأجوبة لحل مشاكلهم: أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم؛ لذلك كان من مشهور كلامهم: ((الحكم على الشيء فرع عن تصوره)) ، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة الواقع المحيط بالمسألة المراد بحثها؛ وهذا من قواعد الفتيا بخاصة، وأصول العلم⁽¹⁾ بعامة)).

وهناك مسائل حساسة ليس من مصلحة الأمة الخوض فيها في الإفتاء العام؛ لأنها تحتاج إلى بحث عميق، والسطحية فيها تؤدي إلى مفسد، منها: التسييس الطائفي للفتوى، فبالنظر إلى اشتداد الأزمة الطائفية في بعض البلدان الإسلامية، تحولت بعض الفرق والطوائف وبدوافع مختلفة إلى فرق سياسية، تعمل على حماية مصالحها الخاصة و تجذير خلافاتها، وقد وصل الأمر ببعض الطوائف إلى تسخير الفتوى واستغلالها في النظر إلى الآخر وتحصيل المكاسب السياسية، إلا إن ذلك الاستغلال شابه في بعض الأحيان أشكالاً متوترة ومدفوعة، وحاقة تغذى من خلال الفتوى، في مسلك قد يصل إلى التعامل مع المسلم بوحشية منقطعة النظير.

فانجرار بعض المفتين إلى إصدار فتاوى القتل والذبح لمن خالفه في الرأي أو الطائفة قد تغذيه عوامل داخلية مثل ممارسة الظلم على الطوائف، وعوامل خارجية تتمثل في التدخلات الخارجية التي تعمل على إذكاء روح الطائفية وتأجيجها لمصالح سياسية، مع ما رافق ذلك من انحدار حضاري وسياسي

1- سؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، قام على نشره، علي بن حسن الحلبي، دار الجلالين للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1 1412 هـ، ص 14.

للمسلمين أيضاً قد تنكئ بعض الجماعات والدول على الفتاوى الطائفية لإسناد مواقفها السياسية في مواجهة طرف آخر، وهذا مسلك له محاذيره وعواقبه ⁽¹⁾، لذلك فالدماء والأعراض، وما يخص كيان الأمة وكيانيتها ((القضايا السياسية)). يجب أن تكون خطأ أحمر للمفتي في الإفتاء العام، حتى لا تستغل تلك الفتاوى لاستباحة دماء المسلمين، وتمزيق وحدة المجتمع الذي عاش قروناً متواصلة تحكمه الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع على اختلاف فرقهم وطوائفهم، مع احتفاظ كل فئة بخصوصيتها التي لا تمس الآخر بشيء.

المطلب الرابع

الأمانة بالنقل

وأعني بها ما يجب على المفتي مراعاته من حقوق العزو بنسبة الكلام والأفكار إلى أهلها حال اعتماده عليها أو الاستفادة منها، وذلك

يعتمد على أمانة الرجل ونزاهته في النقل، وهو حق من الحقوق التي صار محفوظاً تحت حماية الملكية الفكرية ⁽²⁾.

وقد كان السلف يعلمون طلبتهم احترام حقوق الآخرين بنسبة العلم إلى أهله ((فكان الحافظ ابن حجر يعلم طلبته إذا نقلوا حديثاً أورده لهم أو أثراً أن يقولوا: رواه فلان أو خرجه فلان بإفادة شيخنا ابن حجر، كل ذلك حرصاً على الأمانة وتجنباً للخيانة وتوفيةً لحق التبعية، ورغبةً في حصول النفع والبركة، وقياماً بشكر العلم وأهله وإعطاء السابق حقه لفضله)) ⁽³⁾.

ولذلك قيل: إن من بركة العلم وشكره عزوه إلى قائله ⁽⁴⁾.

قال العباس بن محمد الدوري: سمعت أبا عبيد - يعني القاسم بن سلام - يقول: من شكر العلم أن تستفيد الشيء فإذا ذكر لك قلت: خفي عليّ كذا وكذا ولم يكن لي به علم، حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا، فهذا شكر العلم ⁽⁵⁾.

1- فوضى الإفتاء: ص 128 - 129.

2- أحكام الكتان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه للباحث عمر شاكر الكبيسي 302/1.

3- الفارق بين المصنف والسارق، للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق، هلال ناجي، عالم الكتب، للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، ص: 41، بتصرف يسير.

4- جامع بيان العلم وفضله 89/2، والمزهر في علوم اللغة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرحه وضبطه وصححه: محمد جاد المولى، ومحمد إبراهيم، وعلي البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1986، 273/2.

5- المزهر في علوم اللغة، للسيوطي 273/2.

المطلب الخامس

التأني والتحري: ((نصف العلم قولك لا أدري))

إن التورع في الإجابة دليل خشية الله - سبحانه وتعالى - ، فلا يستحي أو يتردد في قول لا أدري إن كان لا يدري، - تلك المقولة التي أصبحت كالكبريت الأحمر في هذا الأوان نادرة - عند خفاء الجواب واشتباه وجه الحق في الفتيا ولو كانت المسألة سهلة، سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - : أي البلاد شر؟ فقال: (لا أدري) ، فسأل جبريل فقال: (لا أدري) ،⁽⁴⁾ فسأل ربه عز وجل فقال: (أسواقها) ، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان رضي الله عنهما :⁽⁵⁾ (إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله) ، وقال عقبة بن مسلم صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا كان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري⁽⁶⁾ ، وقد نقل عن الإمام مالك أنه سئل

ومن أمانة المصنفين في التصنيف: ما قاله الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره: وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى روايتها فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف⁽¹⁾ القول إلى قائله .

ولذلك يتعين على المشتغل بهذا الميدان أن يعطي كل ذي حق حقه بأن ينسب الفكرة وما يستفيد منه إلى صاحبه وإلا دخل تحت حكم الخيانة لعدم أمانته بالنقل، وهو ما أشار إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» .⁽²⁾⁽³⁾

ومن الجدير بالذكر أن البعض قد يتساهل حال كون صاحب الحق ميتاً فلا يذكر عنه أو يعزو، وهو أشد بشاعة في الخيانة كونه يعد اعتداءً على حقوق الأموات، وهو ما لا ينجو منه من نجا في الدنيا.

1- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،

دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 3/1.

2- المتشبع: أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمراة عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الخطوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيض ضررتها ... فتح الباري 394/9.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المتشبع بما له نيل وما ينهى من افتخار، وهو من حديث أساء رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله أن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... الحديث، برقم (5215)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (2129) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

4- أخرجه الإمام أحمد في المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، حديث رقم (16144)، وقال الهيثمي رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد، وأبي يعلى، والبخاري رجال الصحيح، خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث، وفيه كلام. مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، 74/2.

5- جامع بيان العلم وفضله، 46/2.

ومن حكم الشعر: ومن كان يهوى أن يرى متصديراً ... ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

6- الدر النضيد، ص 210.

عن خمسين مسألة فكان لا يجيب في واحدة منها⁽¹⁾؛ فمما يزيد المفتي قبولا عند الناس وثقة بفتواه حينما يقول: لا أدري فيما لا يدري، ويكل العلم إلى عالمه، ثم إنه يجب على المفتي أن ينظر إلى طبيعة السؤال ونفسية السائل إذ إن كثيراً ما تكون الأسئلة استدراجية، يريد السائل من خلالها أن يستدرج المفتي لإجابة في ذهنه، وقد كان لابن عباس رضي الله عنه نظرة ثابتة في التعامل مع من يريد الجريمة ليتوب منها في إفتائه، فقد أخرج عبد بن حميد والنحاس عن سعد بن عبيدة أن ابن عباس رضي الله عنه سأله رجل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له. وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه⁽²⁾.

من هنا يجب على المفتي أن يكون متفرساً في السائل متأنياً في الإجابة. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول: إياكم وفراسة العلماء احذروا أن يشهدوا عليكم شهادة

تكبكم على وجوهكم في النار، فوالله إنه للحق يقذفه الله في قلوبهم ويجعله على أبصارهم⁽³⁾. ويجب أن تزداد الفراسة في المفتي حينما تتعلق القضية بشر أو معصية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة)⁽⁴⁾. وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "وينبغي أن يكون رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استيثبات وترك عجلة"⁽⁵⁾.

وهناك من الأسئلة ما هو استفزازي يريد السائل من خلاله أن يستفز المسؤول، فحينما جاء رجل إلى الإمام مالك ليسأله عن حقيقة الاستواء جرياً وراء بدعة أو فتنة، قال له الإمام مالك: ((الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة))⁽⁶⁾، وقد تعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحزم مع من يريد إثارة الفتن في أسئلته حتى ضربه عمر رضي الله عنه على ظهره ضرباً

3- جامع بيان العلم وفضله، 431/1.

4- مجموع الفتاوى لابن تيمية: 401/6، والسياسة الشرعية لابن تيمية، ص: 137.

5- الفقيه والمتفقه: 333/2.

6- الباب في علوم الكتاب: لأبي عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، 41/5.

1- البر النضيد، ص 34.

2- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، 1993م، 629/2، تفسير القرطبي، 333/5، روح المعاني، 116/5، البر النضيد، ص 352.

المطلب السادس

إفهام السامع :

كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه أما بعد: فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية⁽⁵⁾، فاللغة العربية هي لغة القرآن ولا يمكن للسامع أن يستسيغ الإجابة التي تتحدث عن الحلال والحرام بغير لغة القرآن حتى لو كان السائل أعجمياً، فيلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال، لذا قالوا: أن تكون عبارته واضحة صحيحة يفهمها العامة ولا تزديها الخاصة⁽⁶⁾، لأن لغة القرآن أقرب إلى ذهنه في الفهم، فاستخدام لغة القرآن في الإفتاء وبيان المعنى من غير تكلف أمر ضروري للمفتي؛ لأن بعض السامعين ربما يمتلكون من لغة القرآن ما يؤهلهم للرد وعدم الاقتناع، من هنا تراجع الخليفة عمر رضي الله عنه عما أقدم عليه بشأن تحديد المهر؛ لان المتلقي كانت لديه لغة قرآنية مكنته من الاعتراض⁽⁷⁾.

مبرحاً حتى ترك تلك البدع فقال الرجل: فقد والله برئت، فأذن له عمر رضي الله عنه بالعود إلى أرضه⁽¹⁾، ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه. قال ابن عباس رضي الله عنه لمولاه عكرمة: انطلق فأفت الناس، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته⁽²⁾، فإنك تطرح عني ثلث مؤونة الناس . من هنا أقول: يجب على المفتي أن يتفرس السائل ولا يجيبه في الافتراضات التي يراد بكثير منها إحراج العالم، لا الوصول إلى الحقيقة، فعن مسروق قال: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه عن مسألة، فقال: أكانت هذه بعد؟ قلت لا. قال: فأجمني⁽³⁾ حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا⁽⁴⁾.

5- جامع بيان العلم وفضله، 2/228.

6- الدر النضيد، ص 340.

7- جامع بيان العلم وفضله، 1/431.

1- البدع والنهي عنها: محمد بن وضاح، ص:159.

2- الآداب الشرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1417هـ، 147/2، والتهديب الموضوعي لولية الأولياء، محمد بن عبد الله الهيدان، دار طيبة، ط1، 1426هـ، ص:596.

3- أجمني: أنظري، تاج العروس مادة (أجم).

4- جامع بيان العلم وفضله، 2/228.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الإمام عمر رضي الله عنه لم يكن مخطئاً في اجتهاده بل إنه قصد عين الصواب الذي دعا إليه الكثير من النصوص النبوية التي دعت إلى الترفق لكن الخليفة الراشد لما رأى من المرأة، وهو القدرة على الاستدلال بالنص، لم يَرُدَّ عليها حتى لا يتجرأ الناس على رد النص القرآني كما يقول القرطبي.

كما يجب إيضاح الإجابة بصورة لا لبس فيها، قال ابن القيم رحمه الله : ((لا يجوز للمفتي إلقاء الترويح، وتخير السائل، والقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلي على حديث عائشة رضي الله عنها ، وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله وأما غيرهم فيخرج القدر (1) (الواجب عليه)) ، فمثل هذه الإجابات تزيد

الأمر غموضا، ولا تفهم السامع غايته من الإجابة حتى لو كان في المسألة خلاف فينبغي ألا يسكت عند قوله في المسألة خلاف، بل يجب أن يجزم بما هو الراجح؛ لأن السائل غالبا ما يكون من غير أهل التخصص، وإنما يبحث عن الحكم الشرعي الذي يريد أن يتعبد الله به على حق، فليس من الحكمة أن أطرح عليه آراء الفقهاء وخلافهم وأزيد الأمر غموضا عليه، فكثير من الأخوة يبحث في آراء الفقهاء وخلافاتهم مما يشوش ذهن السامع دون وصول إلى حقيقة الحكم، قال ابن القيم رحمه الله : ((لا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منها؛ لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ (2) والصواب)).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله : " ويجب أن يكون جوابه محررا، وكلامه ملخصا، وليجتنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتفكير، والغريب من الكلام فإنه يقطع عن الغرض المطلوب" (3)

1- إعلام الموقعين: 21/5، الفائدة السادسة عشر.

2- إعلام الموقعين: 113/5، الفائدة الحادية والخمسون.

3- الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ / 1996م، 400-399/2.

المطلب السابع

(1)

معرفة الناس والحياة

ومع مستجدات العصر الحاضر فإن هذا الشرط من أهم الشروط، لتشابه الأسماء والمسميات وتداخل المصطلحات، واشتغال المعاملات ذات المسمى الواحد على أكثر من معاملة، بخلاف ما كان عليه الأمر عند الفقهاء المتقدمين. ولطالما تعرض بعض المفتين لخرج شديد بسبب إفتائهم في مسائل تشمل مصطلحات لا يدركون حقيقتها، أو تغيرت معانيها عما استعمله الفقهاء في كتبهم. ولذا فإن على المفتي أن يتسلح بثقافة عصره ليقيم الحجة، وتبين بقوله المحجة⁽²⁾ وبخاصة عندما يحاول بعض السائلين صياغة السؤال بصيغة يحاول من خلالها الحصول على ما يبتغيه بإيهام المفتي ببعض المفردات والمصطلحات.

المطلب الثامن

الترفق بإذن المستفتي

فيجب مراعاة الاختلافات التي عليها الناس فربما ألقى المفتي بكلمة يرد بها على شخص فيحدث خراباً لألف شخص. فلا يكن مثل من: ((بيني قصراً ويهدم مصراً)).

فقد ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء، ما يدل على ذلك، بناء على ما يترتب على إظهار العلم، من آثار سلبية أو إيجابية؛ لذلك فإن الكتان يصير واجباً في حالات أهمها:⁽³⁾

الحالة الأولى : إذا كان البوح بذلك العلم يؤدي إلى زعزعة الأمن في بلاد المسلمين أو يؤدي إلى إثارة الفتن أو فوات منفعة في الدين. يقول أبو بكر بن العربي: ((ولا يُعَدُّ العالمُ كاتماً حال سكوته إذا كان الجواب يؤدي إلى مفسدة كأن يقع السائل في أحموقة إن أخبره أو أن تفوت به منفعة دينية))⁽⁴⁾.

3- أحكام الكتان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة

دكتوراه للباحث عمر شاعر الكيسي 302/1

4- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى أبو بكر ابن العربي، المطبعة المصرية بالأزهر، 1350هـ، 118/10.

1- ذكره الشيخ القرضاوي في الاجتهاد المعاصر: دار الفكر للنشر والتوزيع الإسلامية، ص 47.

2- التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ، 2008م، ص52.

وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من القيام بعمل كان يراه مشروعاً لما قد يترتب عليه من آثار سلبية، ففي الحديث الصحيح عن الأسود بن يزيد النخعي: أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت لي: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ - قال ابن الزبير: بِكُفْرِ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ⁽¹⁾.

فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا كان يعلم أن العرب حينما أعادت بناء الكعبة خالفت فيه، وهو ما أراد تقويمه، لكنه خشي صلى الله عليه وسلم من ردود الفعل التي ربما تترتب على ذلك من فتن هي أكبر من ذلك العمل. لذلك فقد

ترجم الإمام البخاري لهذا الباب بقوله: باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مُحَافَةً أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم⁽²⁾.

لم يزل هذا الحديث مشكلاً إذ المقارنة بين وعاءين، بمعنى أن ما كتبه أبو هريرة رضي الله عنه يساوي ما بينه: وذلك أوسع مما علل به الحديث والله أعلم، قال العلماء هذا الذي لم يثبت أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل، إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ونحو هذا⁽³⁾.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الأخبار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، برقم (126)، وانظر فتح الباري 421/10.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، برقم (120)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 184/2، ومشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية بيروت، ط3، 1405هـ، 89/1 برقم (271).

3- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، 161/1، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 125/2، قال ابن حجر العسقلاني: وحمل العلماء الوعاء الذي لم يثبت على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم. وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حدٌ من حدود الشريعة⁽¹⁾.

قال ابن المنير: وإنما أراد أبو هريرة بقوله ((قطع)) أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعالهم وتضليله لسعيهم. ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الأول وللآية الدالة على ذم من كتم العلم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لا شعور له به⁽²⁾.

الحالة الثانية: إذا كانت الفتوى ستؤول إلى غير مآلها:

امتنع بعض الصحابة عن التبليغ والبيان لبعض الأحاديث التي يؤدي بيانها وإعلانها إلى الفتن

والمنازعة ولا سيما ما تعلق منها بسياسة الحكم والسلطان وأخبار الفتن والحروب.

قال ابن مسعود رضي الله عنه ما أنت محدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة⁽³⁾، وقال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله⁽⁴⁾.

أو ما قد يُساء فهمه: من ذلك ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال - حين حضرته الوفاة - : كنتُ كتمتُ عنكم شيئاً سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقاً يُذبون فيغفر لهم»⁽⁵⁾.

والخشية عند الصحابي هي أن يتأذى الناس في الذنب أو يتجرؤوا عليه، وهو ما دفعه إلى كتمانها. ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحتمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه لا سيما ما يتعلق

ستين من الهجرة. واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة. فتح الباري 216/1 دار المعرفة.

1- شرح صحيح مسلم، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، راجعه: خليل الميس، دار القلم بيروت، ط: 3، 229/1.

2- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 216/1، دار المعرفة.

3- جامع بيان العلم وفضله، 439/1.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا، البخاري بهامش فتح الباري، دار السلام الرياض، دار الفحاء دمشق، ط 3 1421هـ / 2000م، 297/1.

5- صحيح مسلم برقم (2748). إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء المنصورة، ط 1، 1419هـ/1998م، 247/8.

بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وُصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذب آخرين ولعنهم،⁽¹⁾ والله أعلم .

الخاتمة والتوصيات

عد جولة علمية سريعة في وضع ضوابط وشرط المفتي يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

1. المتصدر للفتوى ينبغي أن يكون متحلياً بآداب المفتي التي أفاض العلماء بذكرها.
2. الملكة العلمية في اللغة وأصول الفقه وقواعده؛ أمر ضروري في المفتي؛ لأن كثيراً من الفتاوى تحتاج إلى نظرة ثاقبة تحضره القاعدة الأصولية أو الفقهية لاستخراج الحكم الفقهي المستند إلى الدليل الشرعي، لأن من أبجديات الفتوى أن المستفتي مذهبه مذهب من أفتاه.

3. يجب مراعاة أفهام السامعين واختيار الألفاظ التي لا لبس فيها عند الإجابة، كما يجب على المفتي اختيار الرأي المعتدل عند وجود آراء متعددة.

4. الفتوى تحتاج إلى رسوخ في العلم وفراصة عند من يتصدر الإفتاء.

5. من أهم الضوابط التي يجب أن يتحلى بها المفتي هي معرفته بعرف بلد المستفتي فبعض الأحكام الفقهية مبنية على العرف.

6. دأب بعض الشباب في مقببل عمرهم يتقلدون أمر الفتوى، وكثير من هؤلاء غير معروفين عند أهل العلم والتحصيل، وقد نتج عن هذه الظاهرة مصطلح يتردد عند البعض وهو الدعاة الجدد، وكأنه يقابل الفقهاء، أو أهل الفتوى الكبار، ومع أن في هذا الاستعمال نظراً فإني أدعو إلى دراسة جادة وشاملة تقوم على الرصد الميداني لبعض من يتقلد أمر الفتوى من هؤلاء، وبحث الحالة في ضوء شرائط المفتي وآدابه.

7. يوصي الباحث بالتعاون بين دوائر الإفتاء والجامعات الإسلامية وكليات الشريعة في اختيار المفتين الذين يتولون الإفتاء في مؤسسات الدولة أو يظهرون في برامج الإفتاء على القنوات، وضرورة منع الجهالة وأنصاف المتعلمين من الظهور ببرامج الإفتاء، حتى لا ينسب إلى الإسلام ما ليس منه، وبالمقابل على الجميع أيضاً أن لا يضيق على من كان أهلاً للفتوى في ممارسة دوره.

1- شرح النووي على صحيح مسلم (229/1).

مراجع البحث :

1. سؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الالباني، قام على نشره، علي بن حسن الحلبي، دار الجلالين للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1 1412 هـ.
2. الاجتهاد المعاصر الشيخ يوسف القرضاوي، دار الفكر والتوزيع الإسلامية.
3. أحكام الكتان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه للباحث عمر شاكركبيسي.
4. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس أحمد القراني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1387 هـ/1967 م.
5. الآداب الشرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1417 هـ.
6. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر، ط 1، 1408 هـ.
7. آداب الفتوى وشروط المفتي: أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، 1413 هـ، 1992 م.
8. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، دار السلام، ط 1، 1481 هـ/1998 م.
9. استبصار أجواء الفتوى، سيف الدين عبد الفتاح، مقالة على موقع إسلام أون لاين، بتاريخ 2003/9/23 م.
10. الأشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1403 هـ/1983 م.
11. الأصول والضوابط: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار البشائر بيروت، ط 2، 1988 م.
12. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، ط 1، 1423 هـ.

13. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء المنصورة، ط1، 1419هـ/1998م.
14. أنيس الفقهاء: قاسم القنوي، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ط1، 1406هـ.
15. البدع والنهي عنها: محمد بن وضاح، مكتبة طيبة، الرياض، 1984م.
16. التخریج عند الفقهاء والأصوليين: يعقوب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1416هـ.
17. التهذيب الموضوعي لحلية الأولياء، محمد بن عبد الله الهيدان، دار طيبة، ط1، 1426هـ.
18. التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي، بيروت: دار الفكر، ط1، 1410هـ.
19. التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه: عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ/2008م.
20. جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط7، 1427هـ.
21. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
22. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت - 1993م.
23. الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد: بدر الدين بن محمد الغزي، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1426هـ/2006م.
24. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
25. زاد المسير في علم التفسير، للأمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، خرج أحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1414هـ / 1994م.
26. سنن البيهقي الكبرى أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م،

27. السياسية الشرعية: لابن تيمية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط3، 1956م.
28. شرح الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، عني به وخرج أحاديثه نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة، الإسكندرية.
29. شرح صحيح مسلم، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، راجعه: خليل الميس، دار القلم بيروت، ط3.
30. شرح مقدمة المجموع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، عني به أيمن بن عارف، وصبحي محمد، دار ابن الجوزي القاهرة،
31. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل، دار المعرفة.
32. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
33. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي: خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1397هـ.
34. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، بيروت، دار المنهاج، ط1، 1428هـ 2007م
35. ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: عبد المجيد السوسوة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدل 62، لسنة 20، ص: 238،
36. عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي، لأيي بكر بن العربي. المطبعة المصرية بالأزهر، 1350هـ.
37. العلل المتناهية: لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
38. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
39. الفارق بين المصنف والسارق، للعلامة عبد الرحمن بن أيي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق، هلال ناجي، عالم الكتب، للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
40. فتاوى ابن سراج: أبو القاسم بن السراج الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، المجمع الثقافي أبو ظبي، سنة الطبع 2000، ص: 180
41. فتح الباري أبى حجر العسقلاني، دار المعرفة.

42. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت.
43. الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط3، 1413هـ/1993م.
44. الفروق، الإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقراقي، تحقيق: د عبد الحميد هنداي، المكتبة العصرية، بيروت 1423هـ، ط1.
45. الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، دار إحياء السنة، 1395هـ، 1975م.
46. فوضى الإفتاء: أسامة عمر الأشقر، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ، 2008م.
47. القاموس المحيط: الفيروز أبادي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر بيروت، 1995م.
48. القواعد الكلية والضوابط الفقهية: محمد عثمان شبير، طبعة دار الفرقان، الأردن، 2000م.
49. كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي، دار صادر، بيروت.
50. الباب في علوم الكتاب: لأيي عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
51. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت.
52. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1982م.
53. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر.
54. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير الطبعة الأولى، 1398هـ.
55. مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
56. المزهري في علوم اللغة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرحه وضبطه وصححه، محمد جاد المولى، ومحمد إبراهيم، وعلي البجاوي، دار الجيل بيروت، 1986.
57. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

58. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ط3، 1405هـ.
59. المصباح المنير، الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط5، 1922م.
60. معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق ومراجعة: محمد علي النجار، دار السرور.
61. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ط2، 1989.
62. مفتاح السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، تصحيح محمود ربيع مكتبة الأزهر، ط2، 1358هـ.
63. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن القيم ودار بن عفان، ط1، 1424هـ/2003م.